جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الاقتصادية
ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الصكوك السيادية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب د. محمد السيد سليمان مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس/ أحمد سمير صالح

٢٠٢١/٥/١٨

تقريـر اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الاقتصادية
ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية
عن
مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الصكوك السيادية

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، بهيئته في الفصل التشريعي السابق، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الصكوك السيادية، وذلك لدراسته وإبداء الرأي فيه وإعداد تقريرًا مفصلًا عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وإعمالًا لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد طلبت الحكومة من المجلس استمرار النظر في مشروعات القوانين التي كانت قد تقدمت بها للمجلس، ولم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة؛ فوافق المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٤ من يناير سنة ٢٠٢١ على إحالتها إلى اللجان المختصة.

فعقدت اللجنة المشتركة لنظره ثمانية اجتماعات في ٢٠٢١/١/١٨، ٧، ٨، ١٤، ٢٠٢١/٢/٢٨، و١٤، ٢٠٢١/٣/٣٠، حضر جانب منها السيد الدكتور/ محمد معيط وزير المالية، كما حضر ممثلاً عن الحكومة كلاً من:

عن وزارة المالية:

- **الأستاذ / محمد حجازي** — رئيس وحدة الدين العام

عن البنك المركزي المصري:

- **السيد المستشار / محمد هاني** — المستشار القانوني للمحافظ

عن وزارة العدل:

- **المستشار الدكتور عاطف عمر** — عضو قطاع التشريع
- **المستشار أحمد جميل عبد الباقي** — عضو قطاع التشريع

عن الهيئة العامة للاستثمار:

- **المستشار / خالد مفتاح** — مستشار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
- **المستشار الدكتور ناصر شحاته** — مستشار رئيس الهيئة العامة للاستثمار

عن الهيئة العامة للرقابة المالية:

- **المستشار / عبد الحميد إبراهيم** كبير مستشاري رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

عن الأزهر الشريف:

- **فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن صلاح الصغير** وكيل كلية الشريعة والقانون ورئيس أكاديمية الأزهر لتدريب الأئمة.
- **فضيلة الأستاذ الدكتور/ عاشور عبد الرحمن** مدرس القانون المدني بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا.

وعملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٤ من مارس سنة ٢٠٢١ مشروع القانون سالف الذكر لمجلس الشيوخ لأخذ رأيه فيه.

وقد وافق مجلس الشيوخ بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ٢٠٢١، على مشروع القانون سالف الذكر وأرسل كتاباً مرفقًا به مشروع القانون بالصيغة النهائية التي وافق عليها المجلس إلى السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب فأحاله إلى اللجنة المختصة[١].

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨، لنظره بعد ورود رأى مجلس الشيوخ.

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[٢]، واستعادت نظر الدستور، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، والقوانين ذات الصلة، واللائحة الداخلية للمجلس.

وفى ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تورد اللجنة المشتركة تقريرها مبوبًا على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثًا: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

رابعًا: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

خامسًا : رأى اللجنة المشتركة.

---

[١] **مرفق بالتقرير.**

[٢] **مرفقة بالتقرير.**

مقدمة:

تعمل الحكومة المصرية على تدبير مصادر لتمويل الإنفاق العام الجاري والرأسمالي، فتلجأ أولًا إلى موارد التمويل الذاتية، وأهمها: الضرائب بأنواعها، والجمارك والإتاوات والرسوم التي تفرضها، مثل رسم تنمية الموارد وإتاوات قناة السويس والبترول، وفوائض وأرباح الهيئات الاقتصادية والشركات والبنوك، وتعتبر هذه الموارد هي المصدر الرئيسي للتمويل الحكومي.

ولكن الموارد الذاتية لا تفي بحجم النفقات العامة، فيظهر ما يسمى بالعجز في الموازنة العامة للدولة، ولسد هذا العجز تلجأ الحكومة إلى الاقتراض من المصادر المتاحة لها، وهي:

- **أذون وسندات الخزانة العامة:** وتمثل حوالى ١٠% من الموارد المقترضة، وهى عبارة عن أذون خزانة وسندات خزانة تصدرها الخزانة العامة للدولة بسعر فائدة وشروط معينة وتستخدم لسد العجز الجاري نظرا لطبيعتها الزمنية.
- **القروض والتسهيلات الائتمانية المحلية:** وتمثل حوالى ١٥% من الموارد المقترضة، وتتمثل معظمها فى القروض من بنك الاستثمار القومى، والقروض والتسهيلات الائتمانية المحلية من بعض البنوك الأخرى.
- **القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية:** وهي عبارة عن ما تحصل عليه مصر من قروض أو تسهيلات ائتمانية من الدول الأخرى، أو من بنوك خارجية، أو من مؤسسات التمويل الدولية[١].

وقد وجدت بعض الدول الإسلامية أنه من الممكن توفير وسيلة تمويل أخرى تختلف عن وسائل الاقتراض المعروفة؛ فابتكرت أوراقًا مالية جديدة تسمى "**الصكوك**". وتختلف تلك الصكوك عن الأوراق المالية الأخرى (التمويل عن طريق الاقتراض) في أنها تمثل حصة شائعة فى ملكية أصول أو منافع أو حقوق أو مشروع معين أو حقوقه أو التدفقات النقدية له، وفقًا لما تحدده نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

ويعتبر سوق التمويل الإسلامي من أسواق التمويل الكبيرة في العالم؛ حيث بلغت حجم التعاملات داخله إلى نحو ٢,٧ تريليون دولار حتى نهاية يونيو الماضي، كما أنه يوفر تمويلاً وسيولة إضافيتين لأسواق المال الحكومية، علاوة على خفض تكلفة تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وإطالة متوسط عمر محفظة الدين.

وتستحوذ أربع دول إسلامية على أكثر من ٨٧% من حصة الصكوك المتداولة عالميًا، وهي: ماليزيا والسعودية وإندونيسيا والإمارات[٢].

---

[١] **المصدر**: موقع وزارة المالية المصرية، http://www.mof.gov.eg/Arabic.

[٢] **المصدر**: جريدة المال : https://almalnews.com

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

تسعى الحكومة إلى استحداث آليات ووسائل جديدة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وتنويع مصادر التمويل؛ وذلك بتقديم منتجات جديدة لسوق أدوات الدين وتطوير آلياته، بما يعمل على تحفيز الطلب على الإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين التي يتم إصدارها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية.

ومن أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، رأت الحكومة أهمية وضرورة استحداث نوع جديد من الأوراق المالية الحكومية يسمى "**الصكوك السيادية**"؛ وذلك بموجب مشروع القانون المعروض. ويكمن الغرض من إصدار هذه الصكوك هو تمويل الموازنة العامة للدولة، وتمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

وتستهدف الحكومة –بإصدار هذه الصكوك– جذب مستثمرين جدد مصريين وأجانب، ممن يفضلون المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ حيث إنهم يعزفون عن استثمار أموالهم في الأنواع المعروفة حاليًا من الأوراق والأدوات المالية الحكومية. وبموجب مشروع القانون المعروض يشترط أن تصدر الصكوك السيادية في إحدى الصيغ المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها إحدى مصادر التمويل الإسلامي.

وتختلف الصكوك عن الأوراق المالية الحكومية الأخرى (كالسندات وأذون الخزانة) في أنها تخضع للمضاربة وتتعرض للخسارة أو الربح؛ لأنها تمثل حصصًا شائعة في حقوق منفعة الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، فالممول شريك في حقوق الانتفاع بالأصول المذكورة. أما السندات وأذون الخزانة فهي أوراق مالية محددة بأجل ومضمونة بعائد فائدة إضافي لقيمتها يتم صرفه بانتهاء أجلها.

وإذا كانت الصكوك تتفق مع باقي الأوراق المالية في قابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية، إلا أن الصكوك تتميز بعائد مرتفع؛ نظرًا لارتفاع حجم المخاطر فيها، أما السندات والأذون فانخفاض سعر الفائدة هو العنصر المميز لها لعدم وجود مخاطر في تداولاتها.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادتي إصدار بخلاف مادة النشر، و(٢٢) مادة في القانون المرافق، وذلك على النحو التالي:

مواد الإصدار:

تضمنت **المادة الأولى** حكمًا يقضي بسريان أحكام القانون المرافق على الصكوك دون سريان أي قانون آخر يتعارض مع أحكامه.

أما **المادة الثانية** فتناولت إصدار رئيس مجلس الوزراء للائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مواد القانون المرافق:

جاء القانون الموضوعي مقسمًا لستة فصول، على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** (المواد من ١ إلى ١٠): وتناول أحكامًا عامة، منها: تعريفات للمصطلحات المستخدمة في مشروع القانون، واستخدام حصيلة إصدار الصكوك، وشكلها، والصيغ التي تصدر فيها، وضوابط التصكيك والتداول، وحقوق والتزامات مالكي الصكوك، وحفظها، واسترداد قيمتها.
- **الفصل الثاني:** (المواد من ١١ إلى ١٣): وتناول الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك من حيث: طريقة استخدامها، وعدم جواز الحجز عليها، ومدة الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك.
- **الفصل الثالث:** (المواد من ١٤ إلى ١٦) : وتناول الشركة ذات الغرض الخاص التي تُصدر الصكوك، كما تناول إنشاء تلك الشركة ورأسمالها، وشكلها والغرض منها.
- **الفصل الرابع:** (المواد من ١٧ إلى ١٨) : وتناول لجنة الرقابة على الصكوك التي تَصدر، وتشكيل هذه اللجنة، واختصاصاتها.
- **الفصل الخامس:** (المواد من ١٩ إلى ٢١) : وتناول تسوية المنازعات المرتبطة بالصكوك، وإمكانية تسويتها بطريق التحكيم، كما تناول العقوبات الجنائية المقررة على الأفعال الإجرامية المبينة في مشروع القانون، وتقييد تحريك الدعوى الجنائية بطلب من وزير المالية، وحقه في التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون.
- **الفصل السادس:** (المادة ٢٢) : وتناول حقوق مالكي الصكوك السيادية.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

قام قسم التشريع بمجلس الدولة بمراجعة مشروع القانون المعروض، وقام بإفراغه في صيغة معدلة تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره، حيث كان للقسم ما ارتآه من الملاحظات، وبعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع المعروض على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بما يتسق مع أصول الصياغة القانونية السليمة.

رابعاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون:

مواد قانون الإصدار:

المادة الثانية:

حذفت اللجنة عبارة "**ولجنة الرقابة المنصوص عليها فى القانون المرافق**" الواردة في عجز هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأنه من المفترض أن تصدر اللائحة التنفيذية أولًا قبل

تشكيل لجنة الرقابة، فكيف سيؤخذ رأي هذه اللجنة في اللائحة التنفيذية قبل تشكيلها؟!.

كما أضافت اللجنة عبارة "**وبعد أخذ رأي الأزهر الشريف**" لهذه المادة؛ وذلك لضمتن توافق اللائحة التنفيذية للقانون مع أحكام الشريعة الأسلامية.

المادة الثالثة:

استبدلت اللجنة عبارة " **اليوم التالي**" بعبارة "**أول الشهر**" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حيث رأت أنه لا داعي للانتظار فترة طويلة للعمل بأحكام هذا القانون، وأنه من الأفضل العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مواد القانون المرافق:

مادة (١):

قامت اللجنة بإعادة ترتيب بعض التعريفات الواردة بهذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك مراعاة للترتيب المنطقي لهذه التعريفات، كما أُعيد ترتيب التعريفات بحيث سبق تعريف الأوراق المالية الحكومية، وتعريف الصكوك السيادية كون الأخيرة إحدى أنواع الأوراق الحكومية.

- أضافت اللجنة حرف "**اللام**" إلى كلمة "**أي**" الواردة في تعريف "**الأصول**" في هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يتضح أن المعنى المقصود بالأصول هو إما الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة، أو الأموال المملوكة ملكية خاصة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- استبدلت اللجنة مسمى تعريف "**شركة التصكيك السيادي**" بمسمى تعريف "**الشركة ذات الغرض الخاص**" الوارد بهذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يأتي مسمى الشركة معبرًا عن طبيعة عملها، ولأن هناك العديد من الشركات ذات الغرض الخاص وكل منها يقوم بوظيفة محددة، فالأفضل أن يأتي اسم الشركة متوافق مع غرضها. **وعممت اللجنة ذات التعديل أينما ورد ذكر هذه الشركة في مشروع القانون.**
- استبدلت اللجنة عبارة " **مدة الصك**" بعبارة " **عمر الصك**"، لأنها أدق للصياغة.
- أضافت اللجنة عبارة "**بما لا يجاوز ثلاثين عامًا**" إلى عجز تعريف "**مدة الصك**"، الوارد بهذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتي تتوافق مع مدة تأجير أو تقرير حق الانتفاع بالأصول التي يصدر على أساسها الصكوك السيادية، والواردة بالمادة (١٤) من المشروع كما أقرته اللجنة.

مادة (٢):

- استبدلت اللجنة عبارة "**لتمويل**" بعبارة "**وفي تمويل**" الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يتم تخصيص حصيلة إصدار الصكوك السيادية لتمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية.
- واستبدلت اللجنة عبارة "**بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية**" بعبارة "**بالموازنة العامة**" الواردة بالفقرة

الثانية من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأن هناك مشروعات استثمارية واقتصادية وتنموية لا تكون مدرجة بالموازنة العامة للدولة، في حين أن كافة المشروعات على اختلاف أنواعها تكون واردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي تضعها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.

مادة (٤):

- **الفقرة الأولى:** رأت اللجنة حذف أمثلة صيغ العقود المذكورة بالمادة كما وردت من الحكومة، حتى يكون التصكيك علي حق الانتفاع بالأصل بأية صيغة.
- **الفقرة الثانية:** تم تعديلها للتأكيد على عدم جواز التنفيذ على الأصول في أية حالة، وقصر حق مالكي الصكوك على العوائد، وحق التعويض في حالة التقصير والتعدي.

مادة (٦):

عدلت اللجنة هذه المادة ليتم توحيد المعاملة الضريبية الخاصة بسندات الخزانة العامة مع الصكوك السيادية دون غيرها من الأوراق الحكومية الأخرى.

مادة (٨):

استبدلت اللجنة بعبارة " **وفقاً للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تُطرح داخل جمهورية مصر العربية**" عبارة " **وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وتقيد بالبورصة المصرية للأوراق المالية**" فى الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك للتأكيد على أن عمليات قيد وحفظ الصكوك السيادية ستحكمها ذات القواعد الخاصة بقيد وحفظ سائر الأوراق المالية الحكومية والواردة بقانون الإيداع والقيد المركزى.

- كما حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك منعًا للتكرار، حيث إن نص هذه الفقرة يتشابه بصورة كبيرة مع نص الفقرة الثانية من المادة (٥) من مشروع القانون المعروض.

مادة (٩):

- حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لذات سبب حذف الفقرة الثانية من المادة (٨).

مادة (١٠):

- تم تعديلها بإضافة عبارة " **ويجوز للجهة المصدرة**" حيث إن السداد المُعجل يجب أن يكون حقاً للجهة المُصدرة، وليس تعهداً أو إلزاماً عليها.

مادة (١١):

تم تقسيم هذه المادة إلى مادتين برقمى (١١)، (١٢) لاحتوائها على حكمين مختلفين، وقامت اللجنة بإعادة ترقيم باقي مواد مشروع القانون.

مادة (١٤) أصلها المادة (١٣):

تم تعديل هذه المادة للتأكيد على جواز إعادة التصكيك مرة أخري لمدة أو لمدد مماثلة للمدة الأصلية من خلال إصدارات جديدة.

مادة (١٥) أصلها المادة (١٤):

نظراً لأن إنشاء شركة التصكيك السيادي وتنظيم نشاطها من الأمور المُستحدثة بمقتضي أحكام مشروع القانون المعروض، والذي بموجبه تخضع لأحكام خاصة تمثل خروجًا القواعد العامة الواردة في قوانين : الشركات، والاستثمار، وسوق رأس المال، فقد رُئِيَ أن تتضمن هذه المادة حق الجهة المصدرة في تأسيس شركة أو أكثر للتصكيك السيادي.

مادة (١٦) مستحدثة:

تم إضافة هذه المادة وفقاً لفلسفة مشروع القانون التي تهدف إلى تأسيس الشركة بنظام التأسيس الفوري، وهو ما يقتضي تنظيم وتحديد المستندات والمحررات الواجب تقديمها لهيئة الرقابة المالية بغرض التأسيس، وذلك لإعمال اختصاصها وفقاً للمادة (٢٢١) من الدستور المصري.

مادة (١٧) أصلها المادة (١٥):

رأت اللجنة أن هذه المادة معنية بوضع ضوابط تنظيم نشاط الشركة، والالتزامات اللازمة لحماية حقوق مالكي الصكوك السيادية. وقد ارتأت تنظيم هذه الالتزامات على نحو أكثر تفصيلاً مما ورد في المادة (١٦) من مقترح الحكومة، وقد تم تجزئة هذه الالتزامات على مادتين هما المادة (١٦، ١٧) من المشروع المُعدل.

مادة (١٨) أصلها المادة (١٦):

تم ضبط صياغة هذه المادة حيث إنها معنية بضوابط الإفصاح التي يجب أن تلتزم بها شركة، وكذلك قواعد الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة التي يخضع لها هذا النوع من الشركات.

مادة (١٩): حذفت

تم حذف هذه المادة من مشروع القانون كما ورد من الحكومة اكتفاءً بالقواعد العامة لتسوية المنازعات، والمعمول بها في مصر، وأعادت اللجنة ترقيم مواد مشروع القانون التالية.

مادة (٢١) أصلها مادة (٢٢) :

تم التعديل لضبط الصياغة القانونية، وجاءت المادة أكثر تفصيلاً مما ورد في مشروع الحكومة؛ وذلك حرصاً على إتباع ذات الأسس المطبقة بشأن حماية حقوق حملة السندات في الشركات المساهمة، كي لا تكون حقوق حملة الصكوك السيادية أقل مما هي واردة عليه بشأن حملة السندات. **وأعادت اللجنة ترتيب هذه المادة قبل المواد العقابية، والتي يأتي موضعها في نهاية مختلف القوانين.**

مادة (٢٢) مستحدثة :

ارتأت اللجنة تشديد العقوبة على جريمة إصدار الصكوك السيادية أو طرحها للتداول بالمخالفة لأحكام القانون نظراً لجسامة هذه المخالفة، وما يترتب عليها من آثار وخيمة.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن السوق المصري أحد أكبر الأسواق في الشرق الأوسط، ويجب أن يكون سوق متكامل يتيح كافة أنواع الأوراق المالية وأدوات الدين الحكومية المتعددة؛ وبالتالي فإن غياب الصكوك كأداة متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية كان يعد نقطة ضعف في الأسواق المصرية، خصوصًا في ظل تهافت عالمي على هذا النوع من الأدوات المالية.

كما ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض يأتي ضمن خطة الحكومة لتنويع قاعدة المستثمرين في الأوراق المالية الحكومية؛ حيث إنه سوف يجذب شريحة جديدة من المستثمرين الذين يفضلون التعامل بالصيغ الإسلامية.

وقد استقر رأي اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

المهندس/ أحمد سمير صالح

جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بإصدار قانون الصكوك السيادية** **ـــــــــ** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور ؛** وعلى القانون المدنى ؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛	**مشروع قانون** **بإصدار قانون الصكوك السيادية** **ـــــــــ** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**	**مشروع قانون** **بإصدار قانون الصكوك السيادية** **ـــــــــ** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛ وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛ وعلى قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛		

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛ وعلى قانون حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات من الضريبة من الدخل؛ وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف؛ وبعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛		

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وبعد موافقة مجلس الوزراء.		
قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب	**قرر مجلس الشيوخ مشروع القانون الآتى نصه، ويرسل إلى مجلس النواب.**	**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الصكوك السيادية، ولا تسرى عليها أحكام أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه.	**(المادة الأولى)** يعمل بأحكام القانون المرافق فى شـأن الصـكوك السيادية، ولا تسرى عليها أحكام أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه.	**(المادة الأولى)** **كما هي**
(المادة الثانية) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بناءً على عرض وزير المالية ، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية، ولجنة الرقابة المنصوص عليها فى القانون المرافق.	**(المادة الثانية)** يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بناءً على عرض وزير المالية، وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف، والهيئة العامة للرقابة المالية.	**(المادة الثانية)** يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بناءً على عرض وزير المالية، وبعد أخذ رأى **الأزهر الشريف**، والهيئة العامة للرقابة المالية.
(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.	**(المادة الثالثة)** **يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**	**(المادة الثالثة)** **يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
رئيس مجلس الوزراء / /٢٠٢٠ دكتور/ مصطفى كمال مدبولى	يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
قانون الصكوك السيادية	**قانون الصكوك السيادية**	**قانون الصكوك السيادية**
الفصل الأول **أحكام عامة** **مادة (١)** فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : **الجهة المصدرة** : وزارة المالية . **الوزير المختص** : وزير المالية . **الصكوك السيادية** : أحد أنواع الأوراق المالية الحكومية، تصدر بغرض تمويل الموازنة العامه للدولة، وكذلك تمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرجة بالموازنة العامة للدولة، وتمثل حصصاً شائعة فى حقوق منفعة	**الفصل الأول** **أحكام عامة** **مادة (١)** فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصـــد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **الجهة المصدرة:** وزارة المالية. **الوزير المختص:** وزير المالية. **الأوراق المالية الحكومية:** وثائق تســـتخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، أو تنظيم وإدارة الدين الحكومى، ويثبـت بهـا جميع الالتزامـات والحقوق المالية، وتمكن الجهة المصـــدرة من جمع الأموال	**الفصل الأول** **أحكام عامة** **مادة (١)** فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : **كما هو** **كما هو** **الأوراق المالية الحكومية:** وثائق تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، أو تنظيم وإدارة الدين الحكومى، ويثبت بها جميع الالتزامات والحقوق المالية، وتمكن الجهة المصدرة من جمع

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الأصول وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار التى تقرها لجنة الرقابة، وتكون قابلة للتداول وفقاً للضوابط التى تقرها اللجنة المذكورة . **الأوراق المالية الحكومية** : وثائق تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامه للدولة، أو تنظيم وإدارة الدين الحكومى، ويثبت بها جميع الالتزامات والحقوق المالية، وتمكن الجهة المصدرة من جمع الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انقضاء أجل زمنى محدد وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار، وتنقسم إلى أدوات تمويل كالصكوك السيادية، وأدوات الدين كأذون وسندات الخزانة العامة. **الأصول:** أى من الأموال ذات القيمة الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة للدولة أو أى من الأشخاص الأعتبارية العامة، عدا الموارد الطبيعية.	مقابل التعهد بالسداد بعد انقضاء أجل زمنى محدد وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار. **الصكوك السيادية:** أوراق مالية حكومية إسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تصدر لمدة محددة، لا تزيد على ثلاثين عاماً، وتمثل حصصاً شائعة فى حقوق منفعة الأصول وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار. **الأصول:** أى من الأموال الثابتة أو المنقولة ذات القيمة الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا الموارد الطبيعية.	الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انقضاء أجل زمنى محدد وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار. **الصكوك السيادية: أوراق مالية حكومية إسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تصدر لمدة محددة، لا تزيد على ثلاثين عاماً، وتمثل حصصاً شائعة فى حقوق منفعة الأصول وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.** **الأصول:** أى من الأموال **الثابتة أو المنقولة** ذات القيمة الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة للدولة أو **لأى** من الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا الموارد الطبيعية.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
حق الانتفاع: الاستغلال الكامل للأصول ، على نحو لا يؤدى إلى فنائها.	**حق الانتفاع:** حق استغلال واستخدام الأصول التى تصدر الصكوك السيادية على أساسها بما لا ينتج عنه فناء هذه الأصول.	**كما هو** **شركة التصكيك السيادي(*): شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للجهة المُصدرة ذات غرض وحيد هو إصدار الصكوك السيادية، يتم تأسيسها وتنظيم أنشطتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون لها حقوق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك بصفتها وكيلاً عن مالكى الصكوك السيادية.**
عقد الإصدار: العقد الذى تقره لجنة الرقابة، يربط بين الجهة المصدرة والشركة ذات الغرض الخاص، وتصدر الصكوك السيادية على أساسه، بمراعاة الضوابط الشرعية ووفقًا لأحكام هذا القانون.	**عقد الإصدار:** العقد الذى تُصدر على أساسه الصكوك السيادية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقره لجنة الرقابة. وينظم العقد حقوق والتزامات الجهة المُصدرة وشركة التصكيك السيادى بصفتها وكيلاً عن مالكى الصكوك السيادية بما فى ذلك مجالات	**عقد الإصدار: العقد الذى تُصدر على أساسه الصكوك السيادية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقره لجنة الرقابة. وينظم العقد حقوق والتزامات الجهة المُصدرة وشركة التصكيك السيادى بصفتها وكيلاً عن مالكى الصكوك السيادية بما فى ذلك مجالات**

(*) تم تعديل مصطلح **(الشركة ذات الغرض الخاص)** ليصبح **(شركة التصكيك السيادي)**، ثم رأت اللجنة إعادة ترتيب هذا التعريف ضمن المادة (١) الخاصة بالتعريفات.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وآجالها وإمكان تداولها واستردادها.	**استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وآجالها وإمكان تداولها واستردادها.**
إصدار الصكوك السيادية: مجموعة من الإجراءات تبدأ بالدراسات واختيار الأصول وتقويم حق الانتفاع بها؛ واستصدار الموافقات المطلوبة فى هذا الشأن، وإبرام الجهة المصدرة العقود مع الشركة ذات الغرض الخاص لتتولى الشركة ذات الغرض الخاص عملية التصكيك.		**حذف**
الشركة ذات الغرض الخاص:(*) الشركة المنشأة بموجب هذا القانون بغرض إدارة وتنفيذ عملية التصكيك، وإبرام التعاقدات اللازمة طبقاً لهذا القانون بصفتها وكيلاً عن مالكى الصكوك السيادية.	**شركة التصكيك السيادى:** شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للجهة المُصـــدرة ذات غرض وحيد هو إصدار الصكوك السيادية، يتم تأسيسها وتنظيم أنشطتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون لها حقوق الانتفاع بصفتها وكيلاً عن مالكى الصكوك السيادية كافة.	

(*) تم تغيير مسمى المصطلح وأعيد ترتيبه على النحو المبين في الجدول المقارن.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
عملية التصكيك: أحد الإجراءات التنفيذية لعملية إصدار الصكوك السيادية بغرض طرحها فى السوق الأولى للمستثمرين للاكتتاب فيها.	**التصكيك:** أحد الإجراءات التنفيذية لعملية إصدار الصكوك السيادية بغرض طرحها فى سوق الإصدار للمستثمرين للاكتتاب فيها.	**التصكيك:** أحد الإجراءات التنفيذية لعملية إصدار الصكوك السيادية بغرض طرحها فى **سوق الإصدار** للمستثمرين للاكتتاب فيها.
السوق الأولى: السوق التى تصدر فيها الأوراق المالية الحكومية مباشرة عن طريق الجهة المصدرة.		**حذف**
السوق الثانوى: السوق التى تتم فيها جميع التداولات للأوراق المالية الحكومية بعد تسجيلها بأنظمة التداول والتسويات المالية طبقا للقواعد والإجراءات المنظمة لتداول للأوراق المالية الحكومية.		**حذف**
تداول الصكوك السيادية: كافة التعاملات على الصكوك السيادية بالسوق الثانوى سواء بالبيع أو الشراء أو اتفاقيات إعادة الشراء أو الرهن أو الوصية، أو انتقال ملكية الصكوك السيادية من الملاك إلى خلفهم العام.	**تداول الصكوك السيادية:** التعاملات على الصكوك السيادية بالبيع أو الشراء أو اتفاقيات إعادة الشراء أو الرهن أو الوصية.	**تداول الصكوك السيادية:** التعاملات على الصكوك السيادية بالبيع أو الشراء أو اتفاقيات إعادة الشراء أو الرهن أو الوصية.
القيمة الاسمية: القيمة التى تُطرح بها الصكوك عند الإصدار.		**كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	القيمة السوقية: قيمة الصكوك السيادية بسوق التداول التى تحدد حسب مستويات العرض والطلب بالسوق. **القيمة الاستردادية:** القيمة التى تستحق لمالكى الصكوك السيادية عند تاريخ الاستحقاق النهائى أو عند تاريخ السداد المُعجل، وتحدد طريقة حسابها فى نشرة الإصدار.	**القيمة السوقية** : **قيمة الصكوك السيادية بسوق التداول التى تحدد حسب مستويات العرض والطلب بالسوق.** **القيمة الاستردادية: القيمة التى تستحق لمالكى الصكوك السيادية عند تاريخ الاستحقاق النهائى أو عند تاريخ السداد المُعجل، وتحدد طريقة حسابها فى نشرة الإصدار.**
نشرة الإصدار: وثيقة المعلومات التى يتم الإعلان من خلالها عن طروحات الصكوك السيادية، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك السيادية ، وتتضمن كذلك طريقة توزيع العائد بين المشاركين فى الصكوك السيادية والجهة المصدرة وشروط وأوضاع التسوية المالية سواء كان الاسترداد معجلاً أو فى نهاية عمر الصك. **العائد** : المدفوعات الدورية التى تؤدى لمالكى الصكوك السيادية كالإيجار، أو هامش الربح، على نحو ما يرد بنشرة الإصدار.	**نشرة الإصدار:** وثيقة المعلومات التى يتم الإعلان من خلالها عن طروحات الصكوك السيادية، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك السيادية، وطريقة توزيع العائد بين مالكى الصكوك السيادية والجهة المصدرة وشروط وأوضاع التسوية المالية سواء أكان الاسترداد معجلاً أو فى نهاية مدة الصك. **العائد:** المدفوعات الدورية التى تؤدى لمالكى الصكوك السيادية كالإيجار، أو هامش الربح، على نحو ما يرد بنشرة الإصدار.	**نشرة الإصدار:** وثيقة المعلومات التى يتم الإعلان من خلالها عن طروحات الصكوك السيادية، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك السيادية، وطريقة توزيع العائد بين **مالكى** الصكوك السيادية والجهة المصدرة وشروط وأوضاع التسوية المالية سواء أكان الاسترداد معجلاً أو فى نهاية **مدة** الصك. **كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
عمر الصك: الفترة الزمنية للصكوك السيادية وتبدأ بتاريخ الإصدار وتنتهى بتاريخ الاستحقاق. **لجنة الرقابة :** لجنة مكونة من المتخصصين فى مجالات التمويل والاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية . **اللجنة العليا للتقويم :** لجنة من الخبراء المعنيين بوضع قواعد ومعايير تقويم حق الانتفاع أو تأجير الأصول التى تصدر الصكوك السيادية بناء عليها، ويتم إرسالها إلى لجنة الرقابة لإبداء الرأى فيها، كما تختص بإجراء التقويم بناء على تلك القواعد والمعايير.	**مدة الصك:** الفترة الزمنية للصكوك السيادية وتبدأ بتاريخ الإصدار وتنتهى بتاريخ الاستحقاق بما لا يجاوز ثلاثين عاماً. **لجنة الرقابة:** لجنة مكونة من المتخصصين فى مجالات التمويل والاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية، تختص بالتحقق من التعامل على الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون. **اللجنة العليا للتقييم:** لجنة من الخبراء المعنيين تختص بتقييم حق الانتفاع أو تأجير الأصول التى تصدر الصكوك السيادية بناء عليها.	**مدة الصك:** الفترة الزمنية للصكوك السيادية وتبدأ بتاريخ الإصدار وتنتهى بتاريخ الاستحقاق **بما لا يجاوز ثلاثين عاماً.** **لجنة الرقابة:** لجنة مكونة من المتخصصين فى مجالات التمويل والاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية، **تختص بالتحقق من التعامل على الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون.** **اللجنة العليا للتقييم:** لجنة من الخبراء المعنيين **تختص بتقييم** حق الانتفاع أو تأجير الأصول التى تصدر الصكوك السيادية بناء عليها.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢) : للجهة المصدرة، دون غيرها، إصدار الصكوك السيادية بكافة صيغها. وتستخدم حصيلة الإصدار فى تمويل الموازنة العامة للدولة، وفى تمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرجة بالموازنة العامة للدولة على النحو الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بعد التشاور مع الوزير المعنى بشئون التخطيط، ويفتح بالبنك المركزى حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة.	**مادة (٢):** للجهة المصدرة، دون غيرها، إصدار الصكوك السيادية بصيغها الشرعية كافة، وفقاً للضوابط التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتستخدم حصيلة الإصدار فى تمويل الموازنة العامة للدولة لتمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة على النحو الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بعد التشاور مع الوزير المعنى بشئون التخطيط، ويفتح بالبنك المركزى حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة.	**مادة (٢) :** للجهة المصدرة، دون غيرها، إصدار الصكوك السيادية بصيغها **الشرعية كافة، وفقاً للضوابط التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.** وتستخدم حصيلة الإصدار فى تمويل الموازنة العامة للدولة **لتمويل** المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرجة **بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية** للدولة على النحو الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بعد التشاور مع الوزير المعنى بشئون التخطيط ، ويفتح بالبنك المركزى حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة.
مادة (٣): تصدر الصكوك السيادية فى شكل شهادة ورقية أو إلكترونية بالمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية، وتكون اسمية، متساوية القيمة، ومبيناً بها	**مادة (٣):** تصدر الصكوك السيادية فى شكل شهادة ورقية أو إلكترونية بالشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويبين بالصك مدته. وتصدر	**مادة (٣):** تصدر الصكوك السيادية فى شكل شهادة ورقية أو إلكترونية **بالشروط** والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية **لهذا القانون، ويبين بالصك**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
عمر الصك ، بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلى أو بالأسواق الدولية.	الصكوك السيادية بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية.	**مدته. وتصدر الصكوك السيادية** بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية.
مادة (٤) تصدر الصكوك السيادية بأى من الصيغ المتوافقة مع عقد الإصدار، وتُحدد اللائحة التنفيذية صيغ الصكوك السيادية، ومنها المضاربة والمرابحة والإجارة والاستصناع والوكالة. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتضمن أى من تلك الصيغ نصاً بضمان حصة مالك الصك فى الأصول فى غير حالات التعدى أو التقصير ، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك.	**مادة (٤):** تصدر الصكوك السيادية بأى من الصيغ المتوافقة مع عقد الإصدار، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صيغ الصكوك السيادية. مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض فى حالتى التعدى أو التقصير، لا يجوز أن تتضمن أى من تلك الصيغ نصاً بضمان حصة مالك الصك فى الأصول، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك.	**مادة (٤):** تصدر الصكوك السيادية بأى من الصيغ المتوافقة مع عقد الإصدار، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صيغ الصكوك السيادية. **مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض فى حالتى التعدى أو التقصير،** لا يجوز أن تتضمن أى من تلك الصيغ نصاً بضمان حصة مالك الصك فى الأصول، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك.
مادة (٥) تخضع عملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية واستردادها للضوابط التى تقرها لجنة الرقابة، وطبقاً لنشرة الإصدار وما يلحق بها من عقود تحدد	**مادة (٥):** يخضع التصكيك ونشرة الإصدار وعقد الإصدار وما يرتبط به من عقود للضوابط التى تقرها لجنة الرقابة.	**مادة (٥):** **يخضع التصكيك ونشرة الإصدار وعقد الإصدار وما يرتبط بها من عقود للضوابط التى تقرها لجنة الرقابة.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
العلاقة بين الجهة المصدرة ومالكى الصكوك، وحقوق والتزامات كل منهما . وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص بعملية التصكيك، وتنفيذ وإدارة العمليات الخاصة بمالكى الصكوك السيادية كنقل ملكيتها أو رهنها انتهاءً باستردادها وفقاً للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية، ولا يجوز تضمين نشرة الإصدار أى نص يخالف مقتضى عقود الإصدار، والأحكام التى يرتبها الشرع عليها.		**حذفت**
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها؛ بما يتفق والقواعد والإجراءات التى تُطبق على التعاملات والتداولات والتسويات الخاصة بالأوراق المالية الحكومية بالسوقين الأولى والثانوى.	وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المُنظمة للتصكيك داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.	وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المُنظمة للتصكيك داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٦) تسرى على عوائد الصكوك السيادية وعلى عائد التداول عليها المعاملة الضريبية المقررة للأوراق المالية الحكومية.	**مادة (٦):** تسرى على عوائد الصكوك السيادية وعلى عائد التداول عليها المعاملة الضريبية المقررة على سندات الخزانة العامة.	**مادة (٦):** تسرى على عوائد الصكوك السيادية وعلى عائد التداول عليها المعاملة الضريبية المقررة على **سندات الخزانة العامة.**
مادة (٧) لمالكى الصكوك السيادية جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعاً للمنتفع بالأصول المتخذة أساساً لإصدار الصكوك. وتحدد اللائحة التنفيذية حقوق مالكى الصكوك، على أن تتضمن: ١- الأرباح الدورية بما يتناسب ومقدار مساهمة الصك. ٢- الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية عند بيع الصك. ٣- الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية عند استرداد الصك.	**مادة (٧):** لمالكى الصكوك السيادية جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعاً للمنتفع بالأصول المتخذة أساساً لإصدار الصكوك السيادية بما فى ذلك الحق فى الأرباح الدورية بما يتناسب ومقدار مساهمة الصك، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٧):** لمالكى الصكوك السيادية جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعاً للمنتفع بالأصول المتخذة أساساً لإصدار الصكوك **السيادية بما فى ذلك الحق فى الأرباح الدورية بما يتناسب ومقدار مساهمة الصك، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.** **حذفت**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٨) تُحفظ الصكوك السيادية التى تُطرح داخل جمهورية مصر العربية بشركة الإيداع والحفظ والقيد المركزى المختصة وفقاً للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تُطرح داخل جمهورية مصر العربية، وتُقيد بالبورصة المصرية الأوراق المالية الحكومية التي تُطرح داخل جمهورية مصر العربية، ويتم قيد الصك وشطبه بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تُطرح داخل جمهورية مصر العربية. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية؛ بما يتفق والقواعد والإجراءات التي تُطبق على التعاملات والتداولات والتسويات الخاصة بالأوراق المالية الحكومية بالسوقين الأولى والثانوى.	**مادة (٨):** تُحفظ الصكوك السيادية التى تُطرح داخل جمهورية مصـــر العربية بشـــركة الإيداع والحفظ والقيد المركزى المختصـــــة وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وتقيد بالبورصة المصرية للأوراق المالية. ويتم قيد الصك وشطبه بقرار من إدارة البورصة، كما يتم تداوله وفقاً لقواعد التداول المعمول بها فى البورصة المصرية بشأن الأوراق المالية الحكومية التى تطرح داخل جمهورية مصر العربية.	**مادة (٨):** تُحفظ الصـــكوك الســـيادية التى تُطرح داخل جمهورية مصـر العربية بشـركة الإيداع والحفظ والقيد المركزى المختصـة **وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصـادر بالقانون رقم ٩٣ لسـنة ٢٠٠٠، وتقيد بالبورصـة المصـرية للأوراق المالية.** ويتم قيد الصك وشطبه بقرار من إدارة البورصة، **كما يتم تداوله وفقاً لقواعد التداول المعمول بها فى البورصة المصرية بشأن** الأوراق المالية الحكومية التى تطرح داخل جمهورية مصر العربية. **حذفت**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٩) تُحفظ الصكوك السيادية التي تُطرح خارج جمهورية مصر العربية بأحد البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزى وفقاً للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تُطرح خارج جمهورية مصر العربية، وتُقيد بأى من البورصات الدولية ووفقاً للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تُطرح خارج جمهورية مصر العربية. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية خارج جمهورية مصر العربية؛ بما يتفق والقواعد والإجراءات التي تُطبق على التعاملات والتداولات والتسويات الخاصة بالأوراق المالية الحكومية التي تُطرح خارج جمهورية مصر العربية.	**مادة (٩):** تُحفظ الصكوك السيادية التى تُطرح خارج جمهورية مصر العربية بأحد البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزى، ويكون قيدها وتداولها بأى من البورصات الدولية وفقاً للقواعد المُتبعة للأوراق المالية الحكومية التى تُطرح خارج جمهورية مصر العربية.	**مادة (٩):** تُحفظ الصكوك السيادية التى تُطرح خارج جمهورية مصر العربية بأحد البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزى، **ويكون قيدها وتداولها بأى من البورصات الدولية وفقاً للقواعد المُتبعة للأوراق المالية الحكومية التى تُطرح خارج جمهورية مصر العربية.** **حذفت**
مادة (١٠) عند نهاية عمر الصك السيادى يسترد مالكه قيمته الاستردادية، وينتهى حق الانتفاع المقرر على الأصول التي اتخذت أساساً لإصداره. ويجوز أن تتعهد	**مادة (١٠):** عند نهاية مدة الصك السيادى يسترد مالكه قيمته الاستردادية، وينتهى حق الانتفاع المقرر على الأصول التى اتخذت أساساً لإصداره.	**مادة (١٠):** عند نهاية **مدة** الصك السيادى يسترد مالكه قيمته الاستردادية، وينتهى حق الانتفاع المقرر على الأصول التى اتخذت أساساً لإصداره.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الجهة المُصدرة برد القيمة الاسترادادية لمالكى الصكوك السيادية قبل نهاية عمر الصك وفقاً لنشرة الإصدار.	ويجوز للجهة المُصدرة رد القيمة الاسترادادية لمالكى الصكوك السيادية قبل نهاية مدة الصك وفقاً لنشرة الإصدار.	**ويجوز للجهة المُصدرة** رد القيمة الاسترادادية لمالكى الصكوك السيادية قبل نهاية **مدة** الصك وفقاً لنشرة الإصدار.
الفصل الثانى **الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك** **مادة (١١):** تستخدم الأصول، دون غيرها، أساساً لإصدار الصكوك السيادية؛ عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة، أو تأجير هذه الأصول، أو بأى طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وفقاً لأحكام هذا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويصدر بتحديد الأصول الثابتة والمنقولة التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. ويتم تقويم حق الانتفاع بالأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو مقابل تأجيرها بغرض إصدار الصكوك بمعرفة اللجنة العُليا للتقويم،	**الفصل الثانى** **الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك** **مادة (١١):** تستخدم الأصول الخاضعة لأحكام هذا القانون أساساً لإصدار الصكوك السيادية، عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة، أو تأجيرها، أو بأى طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وفقاً لأحكام هذا القانون وبما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويصدر بتحديد تلك الأصول قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.	**الفصل الثانى** **الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك** **مادة (١١):** تستخدم الأصول **الخاضعة لأحكام هذا القانون** أساساً لإصدار الصكوك السيادية، عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة، **أو تأجيرها**، أو بأى طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وفقاً لأحكام هذا القانون **وبما يتفق مع** مبادئ الشريعة الإسلامية. ويصدر بتحديد **تلك الأصول** قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. **الفقرتين الثالثة والرابعة أصبحتا مادة (١٢)**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. ويعرض الوزير المختص نتائج أعمال اللجنة العُليا للتقويم على مجلس الوزراء لإعتمادها.		
	مادة (١٢): تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة العليا للتقييم" تختص بتقييم حق الانتفاع بالأصول المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون، أو تأجيرها، أو بأى طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وذلك وفقًا لمعايير التقييم المالى للمنشآت ومعايير التقييم العقارى الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، ويجوز للجهة المصدرة، بناء على عرض اللجنة، الاستعانة بإحدى الشركات أو المؤسسات الدولية المعنية بالتقييم أو التصنيف الائتمانى كإجراء إضافى بالنسبة للصكوك التى تطرح خارج جمهورية مصر العربية. ويعرض الوزير المختص نتائج أعمال هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاعتمادها.	**مادة (١٢):** **(أصلها الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١١)** **تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة العليا للتقييم" تختص بتقييم حق الانتفاع بالأصول المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون، أو تأجيرها، أو بأى طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وذلك وفقًا لمعايير التقييم المالى للمنشآت ومعايير التقييم العقارى الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، ويجوز للجهة المصدرة، بناء على عرض اللجنة، الاستعانة بإحدى الشركات أو المؤسسات الدولية المعنية بالتقييم أو التصنيف الائتمانى كإجراء إضافى بالنسبة للصكوك التى تطرح خارج جمهورية مصر العربية.** **ويعرض الوزير المختص نتائج أعمال هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاعتمادها.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	ويصدر بتشكيل اللجنة العليا للتقييم ونظام عملها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.	**ويصدر بتشكيل اللجنة العليا للتقييم ونظام عملها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.**
مادة (١٢): لا يجوز الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية على الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك، أثناء عمر الصك، ويقع باطلاً أي إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.	**مادة (١٣):** لا يجوز الحجز أو اتخاذ أى إجراءات تنفيذية على الأصول التى تصدر على أساسها الصكوك السيادية، أثناء مدة الصك، ويقع باطلاً أى إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.	**مادة (١٣): أصلها مادة (١٢):** لا يجوز الحجز أو اتخاذ أى إجراءات تنفيذية على الأصول التى تصدر على أساسها الصكوك **السيادية**، أثناء **مدة** الصك، ويقع باطلاً أى إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.
مادة (١٣) يكون الحد الأقصى لمدة تأجير أو تقرير حق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار– بحد أقصى ثلاثون عاماً– ويجوز إعادة تأجيرها للجهة المصدرة.	**مادة (١٤):** يكون الحد الأقصى لمدة الصك السيادى ثلاثين عاماً. ويجوز إعادة التصكيك بعد نهاية مدته الأصلية لمدة أو لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون.	**مادة (١٤): أصلها مادة (١٣):** **يكون الحد الأقصى لمدة الصك السيادى ثلاثين عاماً. ويجوز إعادة التصكيك بعد نهاية مدته الأصلية لمدة أو لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون.**
الفصل الثالث **الشركة ذات الغرض الخاص** **مادة (١٤)** تُنشأ بموجب هذا القانون الشركة ذات الغرض الخاص برأس مال مصدر قدره عشرة ملايين جنيه يسدد بالكامل من الخزانة العامة للدولة، ويكون رأس المال المرخص	**الفصل الثالث** **شركة التصكيك السيادي** **مادة (١٥):** على الجهة المُصدرة بموجب هذا القانون تأسيس شركة مساهمة مصرية أو أكثر للتصكيك السيادى، غرضها إدارة وتنفيذ التصكيك لصالح الجهة المُصدرة	**الفصل الثالث** **شركة التصكيك السيادي** **مادة (١٥): أصلها مادة (١٤)** **يرخص للجهة المُصدرة بمفردها بموجب هذا القانون تأسيس شركة مساهمة مصرية أو أكثر للتصكيك السيادى، غرضها إدارة وتنفيذ التصكيك لصالح**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
به مائة مليون جنيه. ويُشكل مجلس إدارة الشركة ويصدر بالنظام الأساسى لها قرار من الوزير المختص. ويجوز زيادة رأس مال الشركة المُصْدر بقرار من الوزير المختص.	داخل مصر أو خارجها. وتكون الشركة مملوكة بالكامل للجهة المُصـــدرة. وللشـــركة بصـــفتها وكيلاً عن مالكى الصـــكوك الســـيادية الحق فى متابعة اســـتثمارها واستخدامها فى الأغراض التى حددت من أجلها. ويجب ألا يقل رأس المال المُصدر والمدفوع لشركة التصكيك السيادى عن مليون جنيه مصرى، ويجوز أن يُحدد النظام الأســاســى للشــركة رأس المال المُرخص به بما لا يزيد على عشـــرة أمثال رأس المال المُصـــــدر. ويجوز زيادة رأســمال الشــركة المُصــدر والمُرخص به بقرار من الوزير المُختص. ويُصدر بالنظام الأساسى وتشكيل مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة قرار من الوزير المُختص.	**الجهة المُصدرة داخل مصر أو خارجها. وتكون الشركة مملوكة بالكامل للجهة المُصدرة. وللشركة بصفتها وكيلاً عن مالكى الصكوك السيادية الحق فى متابعة استثمارها واستخدامها فى الأغراض التى حددت من أجلها.** **ويجب ألا يقل رأس المال المُصدر والمدفوع لشركة التصكيك السيادى عن مليون جنيه مصرى، ويجوز أن يُحدد النظام الأساسى للشركة رأس المال المُرخص به بما لا يزيد على عشرة أمثال رأس المال المُصدر. ويجوز زيادة رأسمال الشركة المُصدر والمُرخص به بقرار من الوزير المُختص.** **ويُصدر بالنظام الأساسى وتشكيل مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة قرار من الوزير المُختص.**
	مادة (١٦): على الجهة المُصـــدرة إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بتأســـيس الشـــركة، ويجب أن يُرفق بالإخطار المستندات الآتية: ١- النظام الأساسى للشركة وفقاً للنموذج الذى يُصدره الوزير المُختص.	**مادة (١٦): مستحدثة:** **على الجهة المُصـــدرة إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بتأســيس الشــركة، ويجب أن يُرفق بالإخطار المستندات الآتية:** **١- النظام الأســاســى للشــركة وفقاً للنموذج الذى يُصدره الوزير المُختص.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	٢- شـــهادة من أحد البنوك المُرخص لها تُفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة. ٣- شـــهادة من إحدى شـــركات الإيداع والقيد المركزى المُرخص لها تُفيد إيداع الأوراق المالية للشـركة لدى شركة الإيداع والقيد المركزى. وعلى الهيئة العامة للرقابة المالية إعطاء مُقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة.	**٢- شـــهادة من أحد البنوك المُرخص لها تُفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة.** **٣- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المُرخص لها تُفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة الإيداع والقيد المركزى.** **وعلى الهيئة العامة للرقابة المالية إعطاء مُقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة.**
مادة (١٥) تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل شركة الشخص الواحد ويكون غرضها إدارة وتنفيذ عملية إصدار الصكوك السيادية لصالح الجهة المُصْدِرة، وإبرام التعاقدات اللازمة طبقاً لهذا القانون بصفتها وكيلاً عن مالكى الصكوك، مع أداء حصيلة الاكتتاب المتفق عليه للجهة المصدرة. وللشركة ذات الغرض الخاص إدارة واستثمار الصكوك، وكذلك في إعادة تأجيرها أو بيعها لصالح مالكى	**مادة (١٧):** تلتزم شـركة التصـكيك السـيادى بالضـوابط الآتية طوال مدة بقائها: ١- أن يقتصـر غرض الشـركة على إدارة وتنفيذ عملية إصـدار الصـكوك السـيادية داخل وخارج جمهورية مصر العربية. ٢- أن تتوافر أنظمة العمل اللازمة لمزاولة النشاط. ٣- أن تتوافر فى العضو المنتدب للشركة الخبرة اللازمة فى مجال عمل الشركة.	**مادة (١٧): أصلها مادة (١٥):** **تلتزم شركة التصكيك السيادى بالضوابط الآتية طوال مدة بقائها:** **١- أن يقتصـــر غرض الشـــركة على إدارة وتنفيذ عملية إصـدار الصـكوك السـيادية داخل وخارج جمهورية مصر العربية.** **٢- أن يتوافر للشـــركة مقر ثابت مســـتقل، والبنية التكنولوجية اللازمة لممارسة النشاط.** **٣- أن تتوافر فى العضـــو المنتدب للشـــركة الخبرة اللازمة فى مجال عمل الشركة.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الصكوك، إذا اقتضى الأمر، وذلك طبقاً لما تحدده نشرة الإصدار.	٤- أن يكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين.	**٤- أن يكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين.**
مادة (١٦): تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بعملية التصكيك لكافة إصدارات الصكوك السيادية، على أن تمسك حسابات مستقلة لكل إصدار؛ بما يضمن قَصر حقوق مالكى كل إصدار من الصكوك السيادية على الأصول المرتبطة بها.	**مادة (١٨):** تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات الإفصاح التى يجب أن تلتزم بها شركة التصكيك السيادى، ويجب أن تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المتعلقة بالأمور الآتية: ١- إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية سواء داخل مصر أو خارجها. ٢- متطلبات الإفصاحات والتقارير الدورية المطلوبة من الشركة وتوقيتاتها. ٣- الحد الأدنى الواجب توافره فى نظم عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. كما تلتزم شركة التصكيك السيادى بمعايير المحاسبة والمراجعة التى تلتزم بها الشركات المُصدرة للصكوك غير السيادية. وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية إعداد تقرير سنوى يقدم إلى رئيس الجمهورية عن أوجه نشاط الشركة.	**مادة (١٨): أصلها مادة (١٦):** **تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات الإفصاح التى يجب أن تلتزم بها شركة التصكيك السيادى، ويجب أن تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المتعلقة بالأمور الآتية:** **١- إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية سواء داخل مصر أو خارجها.** **٢- متطلبات الإفصاحات والتقارير الدورية المطلوبة من الشركة وتوقيتاتها.** **٣- الحد الأدنى الواجب توافره فى نظم عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.** **كما تلتزم شركة التصكيك السيادى بمعايير المحاسبة والمراجعة التى تلتزم بها الشركات المُصدرة للصكوك غير السيادية.** **وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية إعداد تقرير سنوى وفقاً لمتطلبات الإفصاحات والشفافية والحوكمة عن نشاط الشركة يقدم إلى رئيس الجمهورية.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفصل الرابع **لجنة الرقابة** **مادة (١٧):** تُشكل لجنة الرقابة من رئيس وستة أعضاء غير متفرغين، تضم ثلاثة من ذوى الخبرة في مجال التمويل، واثنين من ذوى الخبرة في الشريعة الإسلامية، وعضو قانونى، ورئيس من ذوى الخبرة الاقتصادية يرشحهم الوزير المختص. ويجوز إضافة عضو غير مصري من ذوى الخبرة في الشريعة الإسلامية معنى فقط بالصكوك السيادية المصدرة خارج جمهورية مصر العربية. ويصدر بتشكيل لجنة الرقابة، ونظام عملها، وتحديد مقرها، ومكافآت أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	**الفصل الرابع** **لجنة الرقابة** **مادة (١٩):** تُشكل لجنة الرقابة من رئيس من ذوى الخبرة الاقتصادية وستة أعضاء غير متفرغين؛ على أن يكون من بينهم ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال التمويل، وعضو قانونى، يرشحهم الوزير المُختص، واثنان من ذوى الخبرة فى الشريعة الاسلامية يرشحهما شيخ الأزهر الشريف. ويجوز ضم خبير أجنبى من ذوى الخبرة فى التمويل الإسلامى يرشحه شيخ الأزهر الشريف بالتشاور مع الوزير المُختص. ويصدر بتشكيل لجنة الرقابة، ونظام عملها، وتحديد مقرها، ومكافآت أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وفى جميع الأحوال لا تصدر قرارات اللجنة إلا بموافقة	**الفصل الرابع** **لجنة الرقابة** **مادة (١٩): أصلها مادة (١٧):** تُشكل لجنة الرقابة من رئيس **من ذوى الخبرة الاقتصادية** وستة أعضاء غير متفرغين؛ **على أن يكون من بينهم ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال التمويل**، وعضو قانونى، يرشحهم الوزير المُختص، **واثنان من ذوى الخبرة فى الشريعة الاسلامية يرشحهما شيخ الأزهر الشريف.** ويجوز **ضم خبير أجنبى** من ذوى الخبرة فى التمويل الإسلامى **يرشحه شيخ الأزهر الشريف بالتشاور مع الوزير المُختص.** ويصدر بتشكيل لجنة الرقابة، ونظام عملها، وتحديد مقرها، ومكافآت أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. **وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وفى جميع الأحوال لا تصدر قرارات اللجنة**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	أحد العضوين المصريين من ذوى الخبرة فى الشريعة الإسلامية على الأقل.	**إلا بموافقة أحد العضوين المصريين من ذوى الخبرة فى الشريعة الإسلامية على الأقل.**
مادة (١٨): الاختصاصات الرئيسية للجنة الرقابة: أ- إبداء الرأي في القواعد والمعايير الخاصة بتقويم حق الانتفاع أو تأجير الأصول التي تصدر الصكوك السيادية بناءً عليها في ضوء مبادىء الشريعة الإسلامية. ب- إبداء الرأي في شأن الصكوك السيادية المزمع إصدارها بما في ذلك عقود الإصدار، ونشرة الإصدار، وتوافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون هذا الرأي ملزماً. ج- التحقق من استمرار التعامل في الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء بنفسها أو بناء على التقارير الدورية التي تطلبها من الجهات المعنية.	**مادة (٢٠):** تختص لجنة الرقابة بما يأتى: ١- إجازة الأصول محل التصكيك بما يُفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ٢- إجازة نشرة الإصدار، وجميع صيغ التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك السيادية بما يُفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ٣- التحقق من استمرار التعامل فى الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء بنفسها أو بناء على التقارير الدورية التى تطلبها من الجهات المعنية.	**مادة (٢٠): أصلها مادة (١٨):** **تختص لجنة الرقابة بما يأتى:** **١- إجازة الأصول محل التصكيك بما يُفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.** **٢- إجازة نشرة الإصدار، وجميع صيغ التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك السيادية بما يُفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.** **٣- التحقق من استمرار التعامل فى الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء بنفسها أو بناء على التقارير الدورية التى تطلبها من الجهات المعنية.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ولرئيس مجلس الوزراء بُناءً على عرض الوزير المختص تكليف لجنة الرقابة بأية اختصاصات أخرى.	ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المُختص تكليف اللجنة بأى اختصاصات أخرى.	ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المُختص تكليف **اللجنة بأى اختصاصات أخرى، وفقًا لأحكام هذا القانون.**
الفصل الخامس **تسوية المنازعات والعقوبات** **مادة(١٩)** يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن نشرة إصدار الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية، أو خارجها، والعقود التي تُبرم استناداً عليها، بطريق التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية وفقاً لأحكام القوانين السارية، وتتم التسوية طبقاً للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية.		**حذفت**
الفصل السادس **جماعة مالكى الصكوك** **مادة (٢٢):** لمالكى الصكوك من كل إصدار تكوين مجموعة خاصة بهم، يكون لها الشخصية الاعتبارية، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لهم ممثل	**الفصل الخامس** **جماعة مالكى الصكوك السيادية** **مادة (٢١):** يجوز لمالكى الصكوك السيادية ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة لحماية المصالح المُشتركة لأعضائها.	**الفصل الخامس** **جماعة مالكى الصكوك السيادية** **مادة (٢١): أصلها مادة (٢٢):** **يجوز لمالكى الصكوك السيادية ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة لحماية المصالح المُشتركة لأعضائها.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانونى يتم اختياره وعزله وفقاً للشروط والأوضاع المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبشرط ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة ذات الغرض الخاص، وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة مجموعة مالكى الصكوك، على أن يباشر ممثل هذه المجموعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها، سواء في مواجهة الشركة ذات الغرض الخاص أو الغير أو القضاء، وذلك في حدود ما تتخذه المجموعة من قرارات في اجتماع صحيح.	ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضـــائها، يتم اختياره وعزله بحسـب الشـروط والأوضـاع المُبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بشـــرط ألا يكون له أى علاقة مباشـرة أو غير مباشـرة بالجهة المُصـدرة، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة مالكى الصكوك. ويتعين إخطار الجهة المُصـــدرة بتشـــكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها، ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصـالح المشتركة للجماعة سـواء فى مواجهة الجهة المُصـدرة، أو شـركة التصـكيك السيادى، أو الغير، أو أمام القضاء، وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح.	**ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضـــائها، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المُبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بشـرط ألا يكون له أى علاقة مباشـــرة أو غير مباشـــرة بالجهة المُصـــدرة، أو أن تكون له مصـــلحة تتعارض مع مصلحة مالكى الصكوك.** **ويتعين إخطار الجهة المُصـــدرة بتشـــكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها، ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضـــيه حماية المصـــالح المشـــتركة للجماعة ســـواء فى مواجهة الجهة المُصدرة، أو شركة التصكيك السيادى، أو الغير، أو أمام القضاء، وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح.**
وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة المجموعة للانعقاد، ومن له حق الحضور، وكيفية الانعقاد ومكانه، والتصويت وعلاقة المجموعة بالجهة المستفيدة والشركة ذات الغرض الخاص.	وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بشركة التصكيك السيادى والجهة المُصدرة. ويكون لممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة شركة التصكيك السيادى.	**وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بشركة التصكيك السيادى والجهة المُصدرة.** **ويكون لممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة شركة التصكيك السيادى.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الفصل السادس **العقوبات**	**الفصل السادس** **العقوبات**
	مادة (٢٢): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر صكوكاً سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المُقررة فى هذا القانون. ويحكم على الجانى برد قيمة ما حققه من نفع أو ما توقاه من خسائر. وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى فى حالة العود.	**مادة (٢٢): مستحدثة** **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر صكوكاً سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المُقررة فى هذا القانون. ويحكم على الجانى برد قيمة ما حققه من نفع أو ما توقاه من خسائر.** **وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى فى حالة العود.**
مادة (٢٠) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:	**مادة (٢٣):** مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:	**مادة (٢٣): أصلها مادة (٢٠)** مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد **منصوص عليها** فى أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
• أصدر صكوكًا سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون. • خالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون. • أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره. • تلاعب في نشرات الإصدار أو في محررات الشركة ذات الغرض الخاص. • قَوَّمَ بسوء قصد الأصول أو مقابل الانتفاع بها بأقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية. • وزع على مالكى الصكوك أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون، أو نظام الشركة ذات الغرض الخاص، ومراقب الحسابات الذى أقر هذا التوزيع. • ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بإصدار الصكوك السيادية وترتب عليها ضرراً لمالكى الصكوك أو الجهة المصدرة.	- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره. - تلاعب فى نشرات الإصدار أو فى محررات شركة التصكيك السيادى. - قيم بسوء قصد مقابل الانتفاع أو تأجيره بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية. - وزع أو أقر بحكم وظيفته التوزيع على مالكى الصكوك أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون. - ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تتصل بشكل مباشر بإصدار الصكوك السيادية.	**حذف** **حذف** - أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره. - تلاعب فى نشرات الإصدار أو فى محررات **شركة التصكيك السيادى.** - قَوَّمَ **بطريق التدليس** مقابل الانتفاع **أو تأجيره** بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية. - وزع أو **أقر بحكم وظيفته التوزيع** على مالكى الصكوك أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون. - ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تتصل بشكل مباشر بإصدار الصكوك السيادية.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
• وضع مراقب حسابات الشركة ذات الغرض الخاص أو المراجع المالي لها عمداً تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير. • أثبت عمداً في تقرير التفتيش على أعمال الشركة ذات الغرض الخاص وقائع كاذبة، أو أغفل عمداً في تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش. وتُضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود.	- وضع مراقب حسابات شركة التصكيك السيادى لها عمداً تقريراً غير صحيح عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية فى هذا التقرير.	- وضع مراقب حسابات **شركة التصكيك السيادى** لها عمداً تقريراً غير صحيح عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية فى هذا التقرير. **حذف** **حذفت**
مادة (٢١): لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بُناءً على طلب كتابى من الوزير المختص. وللوزير المختص التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى، وذلك مقابل أداء مثلى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة إذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية، ومقابل أداء أربعة أمثال الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة إذا تم التصالح بعد رفع الدعوى	**مادة (٢٤):** لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابى من الوزير المختص. وللوزير المختص التصالح فى أى من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو الآتى: أ- قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى	**مادة (٢٤): أصلها مادة (٢١):** **كما هي** وللوزير المختص التصالح **فى أى من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو الآتى:** **أ- قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الجنائية وقبل صدور حكم بات فيها، ومقابل أداء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة إذا تم التصالح بعد صدور الحكم البات.	لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز ثلث حدها الأقصى. ب- بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى. ج- بعد صيرورة الحكم باتًا مقابل أداء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة.	**الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز ثلث حدها الأقصى.** ب-**بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.** ج-**بعد صيرورة الحكم باتًا مقابل أداء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة.**
ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.	ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.	**كما هي**